

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (13/114/02 م.و.س.ف) لعام 2011م

بشأن تشكيل لجنة وزارية خاصة بالسياسات التشريعية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتنسيب الأمانة العامة لمجلس الوزراء

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته؛

وعلى نظام عمل اللجان المنبثقة عن مجلس الوزراء لسنة 2004م؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13/113/01 م.و.س.ف) لعام 2011م

بشأن ضوابط ومحددات إعداد التشريعات في الحكومة؛

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (20/12/2011م) ما يلي:

المادة الأولى

تشكيل لجنة وزارية خاصة بالسياسات التشريعية في إطار الخطة التشريعية العامة وبرنامج عمل الحكومة، تضم في عضويتها كلاً من:

رئيس الوزراء "رئيساً"	الأمين العام لمجلس الوزراء "مقرراً"
وزير التخطيط والتنمية الإدارية	وزير العدل
مقرر لجنة البنية التحتية الوزارية الدائمة	مقرر اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة
مقرر اللجنة الاجتماعية الوزارية الدائمة	الوزير/ رئيس الدائرة الحكومية المختص.

المادة الثانية

تقدم اللجنة توصياتها إلى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب.

المادة الثالثة

على الجهات المختصة كافة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 20/12/2011م.

الخامس والعشرين من محرم من عام 1433هـ.

سلام قياض

رئيس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (13/114/03 م.و.س.ف) لعام 2011م

بشأن المصادقة على توصيات اللجنة الفنية لتنظيم قطاع التبغ

في اجتماعها رقم (03)

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتنسيب وزارة الاقتصاد الوطني/ ووزارة المالية

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

ويعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته؛

قانون التبغ رقم (32) لسنة 1952 وتعديلاته؛

وعلى قانون المؤقت رقم (71) لسنة 1966 لقانون معدل لقانون التبغ؛

قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13/82/13 م.و.س.ف) لعام 2011م؛

وعلى توصيات اللجنة الفنية لتنظيم قطاع التبغ في اجتماعها رقم (03) بتاريخ 2011/07/12م؛

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (20/12/2011م) ما يلي:

المادة الأولى

المصادقة على توصيات اللجنة الفنية لتنظيم قطاع التبغ في اجتماعها رقم (03) بتاريخ 2011/07/12م والواردة أدناه.

المادة الثانية

تحديد مُعدّل سعر الكيلوغرام الواحد للتبغ المحلي بكافة تصنيفاته وللموسم الحالي 2011م بـ (30) شيقل.

المادة الثالثة

فرض ضريبة بندرول مخفضة على صنف واحد مُنتج محلياً لكل من شركة سجانر القدس وشركة يعبد للدخان ليصبح (6.70) شيقل على كل علبة سجانر سعة (20) سيجارة بدلاً من (9.50) شيقل، استثناءً ولمدة عام واحد. بحيث تحدد سعر علبة السجانر المحلي سعة (20) سيجارة من الصنف الخاضع للتخفيض الجمركي بـ (10) شيقل كحد أقصى للمستهلك المحلي.

المادة الرابعة

تلتزم شركات السجانر المحلية بشراء التبغ البلدي المُنتج محلياً والذي تُقدّر كميته بـ 400 - 600 طن سنوياً.